

اعطاء موافقة على استيراد أكياس البلاستيكية القابلة للتحلل

المصانع العاملة في قطاع البلاستيك	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة في وزارة البيئة 	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • انطباق الشروط في الأنظمة والتعليمات المعمول بها والموجودة على الموقع الالكتروني للوزارة (www.moenv.gov.jo) وهي: قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 (تحديدا الفقرة (أ) من المادة 30) • نظام رقم 45 لسنة 2017 (نظام تنظيم اكياس التسوق البلاستيكية القابلي للتحلل). 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • كتاب رسمي من الجهة المعنية أو استدعاء من طالب الخدمة <p>1- شهادة أصلية صادرة عن الشركه الصانعه ومصدقة من جهات الإختصاص حسب الأصول في بلد المنشأ وتقرير فحص معتمد يبين أن الأكياس مصنعه من مواد بلاستيكية قابلة للتحلل .</p> <p>2- شهادة منشأ (certificate of origin) للأكياس المستوردة.</p> <p>3- سجلات تجارية مصدقة حسب الأصول للشركات المستورة والمصانع الموردة</p>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم كتاب رسمي او استدعاء من متلقي الخدمة • يتم توريد المعاملة في الديوان وتحويلها الى مديرية ادارة النفايات والمواد الخطرة. • يقوم المهندس بالتأكد من كافة الوثائق والبيانات. • اعطاء الموافقة، يتم اعداد كتاب بذلك لدائرة الجمارك الأردنية للسماح بدخول البضاعة ووضع نسخة منه إلى الشركة المستوردة • عدم الموافقة، في حال أن هذه الأكياس غير قابلة للتحلل أو عد احضار الوثائق المذكورة أعلاه حيث يتم اعداد كتاب لمتلقي الخدمة بإعادة تصدير البضاعة خارج أراضي المملكة ووضع نسخة منه لدائرة الجمارك 	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
اسبوع	وقت انجاز الخدمة